

حضرة الدكتور منير قصير المحترم

بيروت في ١٦ تموز ٢٠١٨

الموضوع: بيان حول الوضع القانوني وإمكانية الترفيع لرتبة أستاذ مساعد

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ندلي بما يأتي:

بناء على المرسوم رقم ٥٢٥٧ تاريخ ١٠/٨/١٩٦٦ (تكليف أفراد الهيئة التعليمية مساعدة الموظفين الإداريين في مختلف المديرية والمصالح التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والجامعة اللبنانية) جرى تكليف الدكتور منير قصير بمساعدة الموظفين الإداريين في الجامعة اللبنانية بموجب القرار رقم ٧٨٤/م/٢٠١٦ تاريخ ١٩/١٠/٢٠١٦، ويجدد هذا التكليف سنوياً.

وبحسب كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٢٦٢/ر تاريخ ١٧/٢/٢٠١٨ فإن د. منير قصير قد ألحق بإدارة مركز الأبحاث في العلوم البيئية لمساعدته في مجال تنظيم وإدارة أبحاث تتعلق بالتخلص من الملوثات السامة والحفاظ على البيئة.

وأن عميد الوحدة بموجب كتابه تاريخ ١٢/١/٢٠١٥ قد طلب الحاق د. منير قصير بالمعهد لكونه حاصلًا على شهادة الدكتوراه في هندسة وإعداد المواد والأدوات من جامعة لورين في فرنسا، واستكمل العمل البحثي في الجامعة اللبنانية عبر طرح والإشراف على عدة مشاريع بحث في مجال التخلص من الملوثات السامة والبيئة. ويمهّمه وجود ضمن الباحثين في المعهد نظراً لأهمية اختصاصه.

وأن عميد المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا بموجب كتابه رقم ٩٢٥/ص تاريخ ٩/٧/٢٠١٨ قد أفاد بأن د. منير قصير يعمل في مركز الأبحاث والتحليل في العلوم والبيئة وهو مكلف بالقيام بأعمال بحثية في مجال الملوثات البيئية ضمن فريق الباحثين في المعهد ويقوم أيضاً تبعاً لاختصاصه بالإشراف على كافة الأعمال البحثية التي تجري في المركز بما ذلك الأطروحات المعدة لنيل شهادة الدكتوراه.

بالاستناد إلى ما تقدم،

إن من الثابت أن د. منير قصير يؤدي أعمالاً يتولاها أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، وهي أعمال متصلة بالبحث العلمي أو بالإشراف على أطروحات الدكتوراه ومتابعة شؤون تعليمية يختص بها المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا، وأن الجامعة هي من طلبته للقيام بهذه المهمة.

ولأن المعهد المذكور لم يضع نظامه الداخلي، وتبعاً لذلك لم تتحدد صفات الاستاذ الباحث المنتمي إلى هذا المعهد.

وإن غياب هذا النظام، لا ينفي عن المعهد صفة الوحدة الجامعية، كما نصّت على ذلك المادة الثانية من المرسوم النافذ حكماً رقم ٧٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧: "يعتبر كل معهد من المعاهد الثلاثة وحدة جامعية من وحدات الجامعة اللبنانية

وفي الفقرة الثانية من هذا المرسوم، فإن مجلس المعهد يتألف من اساتذة برتبة استاذ تعليم عالي يمثلون مختلف الاختصاصات التي يتألف منها المعهد، يتم انتخابهم من قبل افراد الهيئة التعليمية في كل اختصاص، ويحدد عددهم بقرار من مجلس الجامعة.

وفي هذا النص دلالة واضحة على أن المعهد يضم أفراداً من الهيئة منتسبين إلى المعهد ويؤدون حصراً الوظائف البحثية أو الإشراف على الأعمال البحثية.

وهذا ما يستتبط أيضاً من المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية التي تنص على الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته، ويكون فيها مراكز للابحاث العلمية والادبية العالية،...

إذ فالعمل البحثي هو جزء أساسي للعمل الأكاديمي، وكانت الجامعة اللبنانية تحتسب ساعات الإشراف على أنها جزء من النصاب التدريسي للأستاذ المشرف.

ولما كان د. منير قصير يقوم بأعمال بحثية في المعهد المذكور، وأن أعماله هي أعمال يؤديها أفراد الهيئة التعليمية في المعهد، فإن ذلك يدفع للقول بأن طبيعة عمل د. منير قصير هي طبيعة عمل تعليمي جامعي بصفته عضواً في الهيئة التعليمية.

ولا يحتج على ذلك بأن تكليفه بأعمال في الجامعة اللبنانية إنما تم بالاستناد إلى مرسوم يجيز للأستاذ الثانوي مساعدة الموظفين الإداريين في الجامعة. والسبب أن مهمته في الجامعة لم تكن يوماً مساعدة الإداريين بل يظهر من الملف ولا سيما إفادتي عميد المعهد ورئيس الجامعة أن المهمة المكلف بها هي مهمة بحثية أكاديمية. وبكل الأحوال فإن قانون تنظيم الجامعة اللبنانية لا سيما المادتين ٧ و٣٤ منه تعتبر أفراد الهيئة التعليمية من موظفي الدولة (يراجع رأي الهيئة الاستشارية القانونية رقم ٢٠١٧/١٨٩-٢٠١٨ تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٨)، ولهذا يصح الاستناد إلى المرسوم ١٩٦٦/٥٢٥٧ لتكليف أفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية بمساعدة أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، لانتماء كلاهما إلى فئة موظفي الدولة.

وعليه فإن د. منير قصير يجب أن يعامل بصفة أستاذ باحث وهي صفة معترف بها في الجامعة اللبنانية، حيث يمكن الاستئناس بنظام مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الصادر بموجب المرسوم رقم ٣١٤٤ تاريخ ١١/٤/١٩٨٦ الذي نصّ في مادته السابعة:

٢- الشروط الاساسية للتعين:

- استاذ باحث: ان يكون حائزاً، على الاقل، على شهادة دكتوراه اختصاص في أي من اقسام المركز.
ثانياً - شروط التصنيف والتدرج:

أ- للأستاذ الباحث:

يتم تصنيف وتدرج الاستاذ الباحث وفقاً للشروط المنصوص عليها في وحدات الجامعة اللبنانية التابع لها اختصاصه وفترة شهادته ويجري التعاقد معه بنفس الشروط والراتب والحقوق المنصوص عنها في وحدات الجامعة التابع لها اختصاصه والمطبقة على افراد الهيئة التعليمية فيها.

وحيث أن د. منير قصير هو أستاذ باحث في المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا، فإنه يعد من أفراد الهيئة التعليمية في الوحدة، ومن حقه أن تصنّف أطروحته ويتدرج وفقاً للشروط المعتمدة في الكلية التابع لها اختصاصه، إذا كان مستوفياً الشروط المقررة في أنظمة الوحدة للترقية.

د. عصام نعمة إسماعيل